

بسم الله الرحمن الرحيم



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة

تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م  
قرار رقم : م ع / د ع ٦ / ق ٢٠ - أ

## قرار

بشأن المجالس واللجان الاستشارية للمراكز الخارجية والادارة العامة

إن المؤتمر العام

إذ يشير الى المادتين (٨) و (١٠ - أ) من الباب الثاني للنظام الداخلي للجهاز العربي لمحو الامية وتعليم الكبار، والمادة (١٢أ) من النظام الاساسي لمعهد البحوث والدراسات العربية، والمادة (١١) من النظام الداخلي لمكتب تنسيق التعريب، والمادة (٧) من النظام الداخلي لمعهد الخرطوم الدولي للغة العربية والمادتين (١٠) و (١٢) من النظام الاساسي للمركز العربي لتقنيات التربوية والمادة (٥) من النظام الاساسي لمعهد المخطوطات العربية بشأن عضوية ودورية انعقاد المجالس واللجان الاستشارية للمراكز الخارجية.

وبالنظر لحاجة الادارات الى لجان استشارية للمعاونة في التخطيط والتقييم وتقديم المشورة لانشطتها وبرامجها.

وانه إذ يأخذ علما بما جاء بالوثيقة المعروضة رقم : م ع / د ع ٦ / و ٢٠ أ ومرفقها.

فإنه :

- ١ - يقرر الموافقة على التعديلات المعروضة على الانظمة الداخلية والاساسية للاجهزة والمراكز الخارجية بالصيغة المرفقة.
- ٢ - يضيف فقرة جديدة برقم (٦) الى المادة الثانية من النظام الداخلي للادارة العامة للمنظمة بالصيغة التالية :  
«يجوز للمدير العام إنشاء لجان استشارية للادارات والوحدات في الادارة العامة حسب مقتضيات العمل تتفق أحكامها مع الاسس والقواعد التنظيمية والادارية والمالية المعمول بها».